

وصلني مبلغ من المال لأحد أولادي وهو لا يهتم بزوجته وأولاده

فهل يجوز لي دفع هذا المبلغ لزوجته؟

صالح الفوزان

وصلني مبلغ من المال لأحد عيالي. وعائلته بحاجة لهذا المبلغ. وهو لا يسأل عن زوجته ولا عن أولاده. ولا يدرؤن أين يصرف رواتبه؟

فهل يجوز لي دفع هذا المبلغ لزوجتك؟ لتصرفه على أولادها؟ اذا كان اولاده بحاجة الى النفقة - [00:00:00](#)

فلا بأس ان يدفع لهم بقدر حاجتهم وقدر ما يقوموا بنفقتهم لأن هذا حق لهم ولا سيما وانت جدهم انت والد والدتهم امرأة يحفظكم

الله. او او امرأة. نعم. الزوجة هي ام الاولاد. ام هذا الولد. نعم. نعم. تأخذ من ماله قدر ما يكفيها - [00:00:20](#)

يكفي اولاده لقوله صلى الله عليه وسلم لهند بنت عتبة لما سأله عفوا الشيخ صالح لو تكررتكم اعيد السؤال مرة اخرى يقول وصلني

مبلغ لأحد عيالي وعائلته بحاجة لهذا المبلغ. وهو لا يسأل عن زوجته ولا عن أولاده. ولا يدرؤن أين يصرف - [00:00:40](#)

ورواتبه فهل يجوز لي دفع هذا المبلغ لزوجته؟ لتصرفه على أولادها؟ نعم يجوز ذلك اذا كانوا بحاجة الى النفقة اذا كان ينقصهم هم

شيء من النفقة الواجبة. الله المستعان. فلك ان تنفقي هذا المال الذي وصلك من الزوج على اولاده. لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال

لهم - [00:01:00](#)

عتبة لما سأله هل تأخذ من مال زوجها قدر ما تنفق على نفسها واولادها لانه رجل شحيح لا يعطيها ما يكفيها واولادها ها؟ نعم. فقال

لها صلى الله عليه وسلم خذ ما يكفيك وولدك بالمعروف. نعم. جزاك الله خيرا واحسن اليكم. مع ان السائلة هي ام الزوج وليس

زوجة - [00:01:20](#)

من باب اولى. من باب اولى نعم يحفظكم الله. نعم - [00:01:40](#)